الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر

Legal Regulations for the Practice of Foreign Trader Commercial activities in Algeria

تاريخ الارسال: 2019/02/05	تاريخ القبول: 2019/06/14	تاريخ النشر: 2020/01/08

ط.د. بورطال أمينة
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
عضو بمخبر القانون البحري والنقل
amina.droit13@gmail.com

ملخص :

تسعى الدّولة الجزائرية الى فتح باب الاستثمار الأجنبي تماشيا مع التحوّلات الاقتصادية التي تشهدها في الآونة الأخيرة، وهو ما يتطلّب استقبال دخول الأجانب الّذين يتمتعّون بصفة التاجر الى الأراضي الجزائريّة بهدف ممارسة الأنشطة التجارية، لكن ما يثير الاهتمام أنه من الصّعب تعامل التاجر الأجنبي مع التاجر الوطني نظرا لاختلاف جنسيتهما، الأمر الذي يستدعي من المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية توضّح النّظام الخاص للتّاجر الأجنبي.

الكلمات المفتاحية : التاجر الأجنبي، ممارسات تجاريّة، الأهلية التجارية، البطاقة المهنيّة، السجل التّجاري.

Abstract:

The Algerian state seeks to open the door to foreign investment in line with recent economic changes, which requires the entry of foreigners who are a trader to the Algerian territory for the purpose of commercial activities, but what is interesting is that it is difficult to treat the foreign trader with the national trader because For the different of nationality, which requires the Algerian legislator to develop legal provisions clarifying the special system of the foreign trader.

Keywords: foreign trader; commercial practices; commercial eligibility; Professional card; Commercial Register.

مقدمة:

تعتبر صفة التّاجر[1] رهن القيام بالأعمال التّجارية كمهنة معتادة للشّخص،[2] انطلاقا من فكرة أنّ الأعمال التجارية بمثابة تصرّفات تدور بين النّفع والضّرر فانّه لا يمكن للفرد مباشرتها بوجه محترف الاّ اذا تمكّن من مواجهة أعباء النّشاط التّجاري ومخاطره وهو ما يعرف بالأهليّة التّجاريّة.[3]

وعلى غرار ممارسة التجارة من قبل التجار الوطنيين تمنح أغلب التّشريعات العالميّة بما فيهم التّشريع الجزائري للأجانب امتيازات لممارسة النشاط التجاري دون أي قيد أو أي عراقيل، تكريسا لما ينادي به المؤسّس الدّستوري من حرية في الاستثمار والتّجارة،[4] بعدما كان يكرّس مبدأ حريّة الصّناعة والتّجارة في التّعديل الدّستوري لعام 1996 [5] بل وقّعت الجزائر بعد استقلالها على عدة اتفاقيات تجارية وصناعية منحت للأجانب بموجبها حقوق على حساب المواطن لتحقيق المساواة بينهما، فاعتمد المشرّع الجزائري على مبدأ عدم التّمييز بين التّاجر الوطني والتّاجر الأجنبي.[6]

وترجع الغاية من وراء توسيع قيد الممارسة التّجارية على الأجنبي أمام الحاجة الاقتصاديّة والصناعيّة للدّولة تماشيا مع السّياسة الاقتصادية المنتهجة،[7] بغية تشجيع الاستثمارات الأجنبيّة واشراك الأجانب في عمليّات اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني،[8] ممّا انعكس سلبا على القيود الّتي أقرّها المشرّع في القانون التجاري والقوانين الخاصة، حيث صدر القانون المتعلقّ بالنّقد والقرض في أبريل 1990 المعدّل والمتمّم، الذي ألغى كلّ قيود المستثمر الأجنبي، ومنح له سلطة واسعة للتدخّل في جميع القطاعات باستثناء مجال تدخّل الدّولة،[9] فكرّس مبدأ حرّية استثمار الأجنبي في الجزائر دون تخصيص للدّولة أو أحد فروعها، محقّقا في ذلك المساواة بين المستثمر المحلّي والأجنبي متضمّنا الحوافز الضريبية والجمركية.[10]

ومع ذلك فقد يتدّخل المشرّع في حدود مبدأ حريّة الاستثمار بتحديده المجالات المعنيّة بالنّشاطات المقنّنة بنصوص واضحة حماية للمصالح الاقتصاديّة للدّولة، بما أنه من شأن فحوى العبارات العامة أن يوحي بتدخّل السّلطات العموميّة والحدّ من حرية الاستثمار.[11]

كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة الاهتمام بالتاجر الأجنبي مقارنة بالتاجر الوطني بإعلامه واحاطته بالرعاية الكاملة في المعاملات التجارية فيعامل معاملة التاجر الجزائري من حيث اكتسابه الحقوق وتحمّله الالتزامات.[12]

وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام التّاجر الأجنبي في المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الّذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطاً تجارياً وصناعياً وحرفياً أو مهنة حرة على التّراب الوطني،[13] والمرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 1997/01/18 الّذي يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،[14] بالإضافة الى المادّة الأولى من القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،[15] يحدّد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقّلهم فيه، مع مراعاة الاتّفاقيات الدّولية أو اتّفاقات المعاملة بالمثل التي تحدّده الاتفاقيات التّجارية الدّولية التي صادقت عليها الجزائر، التي أبرمتها الجزائر في المجال التجاري لتحفيز دخول الأجانب وتشجيع الاستثمار ، تماشيا مع انضمامها الى منظّمة التّجارة العالمية عام 1995 .[16]

وعليه تحقيقا لمبدأ المساواة بين التاجر المحلّي والتاجر الأجنبي سنحاول معالجة الاشكالية الجوهرية التي تثور بخصوص هذا الموضوع ألا وهي:

كيف حدّد المشرع الجزائري شروط اكتساب صفة التّاجر الأجنبي في اطار المنظومة القانونية الجزائرية؟

وما هي الاجراءات المستحدثة التي يجب على التاجر الأجنبي اتخاذها لمباشرة أي نشاط تجاري في الاقليم الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم الموضوع محل الدّراسة الى مطلبين:

المطلب الأول: الأهلية التجارية للتاجر الأجنبي

المطلب الثاني: اجراءات وشروط ممارسة التجارة من الأجنبي

المطلب الأول : الأهلية التجارية للتاجر الأجنبي

تسبغ صفة التّاجر على كلّ شخص يباشر عملا تجاريّا سواء كان قارّا أو غير قار وطني كان أو أجنبي،[17] حيث حدّد المشرّع التّجاري الجزائري الشّروط القانونية الواجب توافرها لاكتساب صفة التّاجر الأجنبي، كأي شخص يقيم في بلد لا يحمل جنسيته، والّذي لا يستطيع مباشرة الأعمال التجارية أو الاستثمار الاّ اذا كان مؤهّلا قانونا، والّذي يرغب في ممارسة النّشاط التّجاري على التّراب الوطني، فيحتلّ المركز القانوني الّذي منحه إيّاه المشرّع، ويتمتّع بالأهليّة التّجارية اللاّزمة لاحتراف التّجارة، وبالتالي لتمكين التاجر الأجنبي من الاستثمار أو الاتجار تشترط أهليته قبل ابرامه أي تصرف، لنميّز بين الأهلية التجارية للشّخص الطبيعي والشّخص المعنوي:

الفرع الأول: الشخص الطّبيعي

نظرا لأهميّة التّصرفات الدّائرة بين النّفع والضّرر الّتي يقوم بها الشخص الطبيعي، تستلزم توافر هذا الأخير على الأهلية التجارية الكاملة وعدم اصابته بأي عارض لأجل اتمام نشاطاته على أكمل وجه وفقا لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، وهذا على خلاف ما هو عليه الشأن بالنسبة للتاجر القاصر الذي يطرح اشكالا نحاول معالجته من خلال هذا الفرع :

أولا: الأهليّة التّجارية الكاملة للتاجر

يسوّي المشرع الجزائري بين التاجر الجزائري والتاجر الأجنبي الّذي تتطلّب ممارسته التّجارة بعض الشّروط الضّرورية والتي اذا اكتسبها كان جائزا وسائغا له ممارسة النّشاطات التّجاريّة،[18] وبصرف النّظر عن الجنس رجلا أو امرأة التي لا يشترط حصولها على الاذن،[19] بحيث يستطيع التاجر الأجنبي أن يزاول التجارة في الجزائر ويكتسب صفة التاجر متى بلغ سنّ التّاسعة عشر من عمره وذلك حتى يكون مؤهلا تجاريا لمباشرة التّجارة وحتى تسري عليه القوانين المتعلّقة بالأهليّة متى توفّرت فيه شروطها، تطبيقا للمادّة 06 من ق. م. ج الّتي تقضي أنّه تسري القوانين المتعلّقة بالأهليّة على جميع الأشخاص الّذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها،[20] وبناءا على ذلك فإنه لا يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ تسعة عشر سنة كاملة متمتّعا بقواه العقلية أن يحترف التّجارة.

وعليه يلاحظ أنّه تحقيقا للهدف الّذي يصبو اليه المشرّع الجزائري في التّسوية بين جميع الأشخاص البالغين والحرص على تحقيق المساواة بين جميع المتعاملين في المجال التجاري، وعدم تقرير حماية خاصة للأجنبي، يعتبر القانون الجزائري هو المرجع الوحيد في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التّطبيق تطبيقا للمادّة 09 من ق. م. ج، بمعنى فرض المشرع الجزائري تطبيق القانون الجزائري على الشخص الأجنبي بوجه عام ولو كان طبقا لقانون دولته ناقص الأهلية، بحيث تسري عليه القوانين المتعلقة بالأهليّة متى توفرت فيه الشّروط المنصوص عليها، وهو ما تؤكّده المادّة 1/10 من ق. م. ج أنّه تسري القوانين المتعلّقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلد أجنبي،[21] أيّ بمفهوم المخالفة تسري على الحالة المدنيّة للتاجر الأجنبي وأهليته القانون الوطني،[22] دون قانون الموطن.[23]

والأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك حينما وضع استثناء عن الأصل العام في الفقرة الثانية من المادّة 10 من ق. م. ج بخصوص التصرّفات الماليّة التي تبرم في الجزائر وتنتج آثارها فيها اذا كان أحد الطّرفين أجنبيّا ناقص الأهليّة، وكان نقص الأهلية يرجع الى سبب خفيّ يتعذّر الكشف عنه، فلا يؤثّر هذا العيب في أهليّة الأجنبي، مما يجعله كامل الأهليّة، وبالتّالي لا يقرّر القانون حمايته،[24] على سبيل المثال أن يحجر على هذا التاجر الأجنبي أو يصيبه عارض من عوارض الأهلية وفقا لقانونه الشخصي، أو يحدد القانون الأجنبي سن الرّشد يتجاوز ما حدّده القانون الجزائري، فيعتبر التاجر الأجنبي المتعاقد مع التاجر الجزائري كامل الأهلية الاّ اذا أثبت سوء نيته، مما يترتب عليه تطبيق قانون الموطن وليس قانون الجنسيّة.[25]

وانطلاقا من ذلك يتبيّن لنا أنّه يعتدّ بصحّة تصرّفات كامل الأهليّة النّافعة والضارّة،[26] وفقا لأحكام التّشريع الجزائري بمجرد ابرامه في الجزائر وأنتج أثره فيه، فتخضع أهلية التاجر الأجنبي لقانون جنسيته بخصوص جميع التصرفات القانونية، بخلاف التصرفات المالية المبرمة في الجزائر التي تخضع للقانون الجزائري متى استوفت الشروط التي فرضها القانون، كحصوله على اذن مباشرة الأعمال التجارية قياسا على التاجر القاصر الجزائري.[27]

ونفس الحكم أقرّه المشرع المصري في المادة 1/11 من قانون التجارة المصري، أنّه يسوغ للأجنبي الّذي بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة 21 سنة عاقلا رشيدا، كامل الأهلية لمباشرة التّجارة حتى ولو كان طبقا لقانون دولته قاصرا أو ناقص الأهلية. [28]

وبما أنّ الأهلية التجارية الكاملة التي ينبغي أن يتمتع بها الشخص تتعلق بالتمييز والارادة،[29] يشترط ألاّ يصيبه عارض من عوارض الأهليّة يعدمها كالجنون والعته أو ينقصها كالسّفة والغفلة.[30]

ثانيا : اشكاليّة ترشيد التاجر الأجنبي القاصر

وفقا أحكام القانون التجاري الجزائري بموجب المادّة **5** لا يجوز للقاصر ذكر أم أنثى البالغ من العمر **18** سنة كاملة مزاولة العمليّات التّجارية، إذا لم يتحصّل مسبقا على إذن والده أو أمّه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السّلطة الأبويّة أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم، ويجب أن يقدّم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التّسجيل في السجّل التجاري،[31] فعلى سبيل المثال إذا تعامل جزائري مع أجنبي قاصر على التراب الجزائري، الذي يصعب معه تبيان حالته قبل التّعامل، فتكون آثار التصرّف مدنيّا أو تجاريّا صحيحة، وعليه يخضع الأجنبي القاصر لأحكام القانون التجاري الجزائري ويمكنه طلب الإذن لممارسة التّجارة.

وعلى خلاف الوضع بالنسبة للقصر المصريين، فانّ المشرّع المصري يعامل الأجنبي القاصر معاملة خاصّة وقاسيّة حتى لا يتعارض تدخّل الأجنبي مع المصالح الوطنيّة دون حماية الشّخص لذاته، مما يستدعي مراقبة تصرّفات القاصر الأجنبي المأذون له، متى منحت المحكمة الإذن، حيث لا يمكن له الإتّجار في مصر إلاّ بإذن من المحكمة المصرية المختصة حينما يبلغ 18 سنة ويكون رشيدا في قانون بلده، ولا يجوز لمن قلّ سنّه عن ثمانية عشر سنة أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذا السنّ أو يجيز له الاتّجار تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى -ب- والفقرة الثانية من المادّة 11 من قانون التجارة المصري.[32]

أما التّشريع الفرنسي فقد أقرّ بتطبيق قانون البلد الأجنبي القاصر وفقا للقواعد العامّة، لكن الاجتهاد الفرنسي رفض هذا الحل على أساس ارتباط شروط ممارسة المهنة التجارية في فرنسا بالشّروط القانونيّة للأهليّة التّجارية المقرّرة لمصلحة التاجر والمتصرفين

معه، إذن يجب تطبيق القانون الفرنسي وهذا ما تأخذ به الإدارة فيما يتعلّق برخص الأنشطة التّجارية الأجنبية في فرنسا باستثناء الأعمال المنفردة.[33]

وبالرّغم من حرص المشرع المصري على تصرفات القاصر الأجنبي الا أنه وسع له من مجال القيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته بعد حصوله على الاذن، طبقا للمادة 3/11 من قانون التجارة المصري.[34] وعلى غرار ما جاء به المشرع المصري، فقد منح المشرع الجزائري هو الآخر اذن مطلق حسبما يتبين لنا من أحكام المادة 05 من ق.ت.ج، غير أنه تدارك الأمر وأوجب ضرورة تقييده، مما يعني أنه يتراوح هذا الاذن بين الاطلاق والتقييد، فيجيز لذوي الشأن تقييده، حماية لمصلحة القاصر بضمانات كفيلة، بحيث يقضي بصحة جميع التصرفات التي تدخل في اطار هذا الاذن لاسيما تلك المتعلقة بالأموال المنقولة، كما يجوز له بمفهوم المخالفة أن يتمسك ببطلانها اذا خرجت عن الحدود المرسومة في الاذن،[35] غير أنه ألزم القاصر المرشّد اتباع اجراءات شكلية عند تصرف القاصر، متى كان يتعلق التصرف بأموال عقاريّة.[36]

الفرع الثاني: ممثّل الشّركات التّجارية

تقضي المادّة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائه، أو الّتي يقررها القانون، وعلى ذلك فإنّ الشّخص الاعتباري يتمتّع بالأهليّة اللاّزمة لمباشرة الأعمال المدنية والتّجارية، فيعتبر تاجرا متى احترف الأعمال التّجارية، على أن تحدّد أهليّة الشّخص الاعتباري بالأعمال اللاّزمة لتحقيق أغراضه والموضّحة بسند انشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أنّه يقصر نشاط الشركة على تجارة الأجهزة الكهرو منزلية فلا يجوز أن تتجاوز ذلك، والاّ فإنّها تلتزم بإجراء تعديل العقد التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد اذا رغبت الشّركة في تغيير نشاطها.

والجدير بالذّكر أنه تختلف مسألة التمتع بصفة التاجر باختلاف الطبيعة القانونية للشركة التجارية، بحيث يتمتع الشريك المتضامن بصفة التاجر في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، بغض النظر عن مساهمته في الادارة من عدمها، في حين يتجرّد من صفة التاجر الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة والشركاء المساهمون في شركة التوصية بالأسهم وشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يتدخّلون في الأعمال التجارية التي تباشرها الشركة وتحدد مسؤوليتهم بقدر

الحصص التي شاركوا بها في تأسيس الشّركة، وبالتالي لا يسألون في ذمتهم المالية الخاصّة.[37]

كما تدخّل المشرع الجزائري لأجل تبيان وضعية الأجانب داخل الجهاز الاداري للشركات التجارية، فنصّ في المادة 31 الفقرة 2 من القانون رقم 90-22 أنه "يكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، والأعضاء في أجهزة التّسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها، بغض النظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشّخصية المعنوية التي يمثلونها ... "[38]

والجدير بالذّكر أنّه قد استبعد المشرع الجزائري بعض الأشخاص المعنوية من مباشرة الأعمال التّجارية باستثناء بعض الأشخاص العمومية التاجر، التي تمارس نشاطات تجارية تطبيقا للمادتين 1 و2 من ق. ت. ج لا تدخل ضمن المصلحة العامّة.

غير أنّ التّساؤل الّذي يثور بخصوص فيما اذا كان يتعارض اكتساب الدّولة كشخص معنوي لصفة التاجر مع مبدأ حرّية التجارة والصّناعة، ليتجه جانب من الفقه الى حضر كلّ تدخل للدولة في المجال التجاري، نتيجة تعارض ذلك مع حكم الوظيفة التي تؤديها، والمخاطر السياسية التي تترتّب على اكتساب الدّولة لصفة التاجر، والمخاطر الاقتصاديّة الّتي تخلّ بقواعد المنافسة وخلق التوازن مع التجّار العاديين. وان كان يجيز اتجاه آخر امكانية تدخّل الدّولة في النّشاط التّجاري في ظروف معيّنة، ضمانا للتّوازن الاقتصادي والاجتماعي، لأنّه قد يعرّض ترك المبادرة للخواص الى مخاطر تتجاوز مخاطر اكتساب الدّولة لصفة التاجر،[39] فتستهدف من وراء ذلك تقديم خدمة أفضل بعيدا عن المضاربة وتحقيق الربح.[40]

المطلب الثاني: اجراءات وشروط ممارسة التّجارة من الأجنبي

ألزم القانون ضرورة احترام الشّروط القانونية لنميّز بين الشخص الطبيعي والشّخص المعنوي والتي تتمثّل في التزامه بالحصول على البطاقة المهنية والقيد في السّجل التجاري كشرطين مهمين الى جانب مسكه الدّفاتر التّجاريّة بطبيعة الحال:[41]

الفرع الأول: الحصول على البطاقة المهنيّة

لا تمنح للتاجر الأجنبي البطاقة المهنيّة بمجرّد مباشرة الأعمال التجارية، بل يجب استيفاء بعض الشروط والاجراءات المتبعة لأجل الحصول عليها من قبل الجهة المختصّة بذلك والتي اختلفت بعض التشريعات المقارنة بتحديدها، الأمر الذي يستدعي منا البحث في ذلك من خلال الفروع الآتية:

أولا: تحديد الجهة المكلّفة بإصدار بطاقة التاجر الأجنبي

تعتبر بطاقة التاجر الأجنبي بطاقة تعريف مهنيّة تدخل ضمن شروط القيد في السجّل التّجاري،[42] وعلى خلاف التشريعين الجزائري والمصري، جاء التشريع الفرنسي بأحكام متميزة نوعا ما، بحيث يأخذ بنظام المعاملة بالمثل وإن كان هذا النظام تأخذ به كثير من الدول ويستبعد تطبيقه عند وجود اتفاقيات دولية كالاتفاقية الإيطالية الفرنسية لسنة 1948 المبرمة في 1951/08/23، التي تعفي الإيطاليين من ضرورة الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، وبصدور المرسوم المؤرخ في 1938/11/12 المتعلق ببطاقة التاجر، نجده قد ألغى هذه البطاقة بالنسبة لمواطني المجموعة الأوروبية وعليه أصبح بإمكان مواطنو المجموعة ممارسة جميع الأنشطة التجارية في فرنسا، دون حاجة إلى بطاقة التاجر الأجنبي. كما تراقب السّلطات العموميّة الاستثمارات الكبرى المقامة في فرنسا من طرف أشخاص طبيعية تقيم مركز إقامتها المعتاد بالخارج.

ويتميّز التّشريع الفرنسي كذلك أنّه يحدّد عن طريق التنظيم نسبة معينة للسماح بالتواجد الأجنبي الصناعي والتّجاري، وذلك بعد أخذ رأي الغرفة التجارية والتجمّعات الاقتصادية للمنطقة المعينة، ويختصّ بمنحها أو تجديدها رئيس الدائرة، مع تسبيب القرار في حالة رفض الطلب.[43]

أمّا وفقا لأحكام التشريع الجزائري يجب أن يكون التّاجر الأجنبي تحت نظام الحيازة النظامية "لبطاقة التاجر الأجنبي" التي يحدّد نمطها وفقا لأحكام القانون الجزائري بناءا على قرار مشترك بين وزير الدّاخلية ووزير التّجارة،[44] وتسلّم له من طرف الوالي المختصّ إقليميّا، بحيث تؤكّد المادّة 20 من القانون رقم 08-11 أنّه يشترط لممارسة الأجانب نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرّة ضرورة استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للنشاط بحصوله على بطاقة مهنية وبطاقة المقيم التاجر.[45]

ثانيا: اجراءات الحصول على بطاقة التّاجر الأجنبي وشروطها

تطبيقا لأحكام المادّة 04 من القانون رقم 06-454 يجب إيداع الطّلب لدى الغرفة بإرسال الملف إلى الولاية لدراسته خلال مهلة شهرين من تاريخ الإيداع، على أن يتضمّن ملف اعداد أو تجديد البطاقة المهنية الوثائق التالية:

- طلب معدّ على استمارة خاصّة تسلّمها المديرية المكلّفة بالتّنظيم والشؤون العامة للولاية المختصة إقليميا.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية للمعني بالأمر.
- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي أو نسخة من وصل إيداع طلبها الذي يحل محلها.
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة من وصل الإيداع يحل محله من أجل تجديده.
- خمسة (05) صور للهوية نظامية وحديثة.
- طابع جبائي يحدد قانون المالية قيمته.

يمكن أن تطلب السّلطة الإداريّة من المعني بالأمر تقديم جميع الوثائق الثبوتية التي تسمح تأكيد مطابقة وصحّة تصريحات الطالب واستيفاءه لكلّ الشّروط الإداريّة المسبقة.[46]

كما يجب أن يمارس التاجر الأجنبي نشاطه التجاري داخل إقليم الولاية التي تم فيها استخراج البطاقة، وفي الحالة التي يغادر فيها التاجر الأجنبي التراب الوطني في الجزائر سواء بصفة نهائية أو توقف عن ممارسة نشاطه التّجاري، يتعيّن عليه إعادة البطاقة المهنيّة الى السّلطة الادارية المختصّة الّتي سلّمتها له.[47]

كما ينبغي الإشارة إلى أنّه تحدّد مدّة صلاحيّة البطاقة الممنوحة للممثّل الأجنبي للشّركات التجارية بسنتين قابلة للتجديد حسب نفس الأوضاع المحدّدة لتسليمها، شأنه في ذلك شأن التّاجر الشّخص الطّبيعي الأجنبي.

غير أنّه يشترط لتمديد مدّة صلاحية البطاقة لمدة معادلة، أن يكون الطلب مقدما قبل الشهرين التاليين (60 يوم) لإنهاء مفعولها مع ارفاقه بنسخة من مستخرج من السجل التجاري الساري صلاحيته.[48]

وانطلاقا من فكرة اكتساب صفة التاجر أوجب المشرعّ الجزائري ضرورة حيازتهم بطاقة التاجر الأجنبي، مما جعل اجراء القيد في السجّل التجاري من الشّروط الأساسيّة للحصول على البطاقة المهنيّة للتاجر الأجنبي، باعتبارها من مشتملات ملف القيد في السّجل التجاري، بحيث حرص المشرّع الجزائري على الزام التّاجر الأجنبي بالبطاقة المهنيّة شخصا طبيعيّا أو معنويّا تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 97-41 المؤرّخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجّل التجاري في المادّتين 12 و13.

علاوة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التّاجر، بحيث لا يقتصر تسليم هذه البطاقة الأخيرة على رئيس مجلس الإدارة فقط بل تمتدّ الى جميع أعضاء الهيئات الاداريّة للشّركات التجارية وفروعها، الّذين يلتزمون بنفس التزامات التّاجر الأجنبي الشّخص الطبيعي، ويتمتّعون بصفة التّاجر بعنوان الشّخص المعنوي، على أنّه يشترط تسليمها ضرورة قيدها في السجّل التّجاري من قبل نفس الجهة.[49]

غير أنّه استبعد هذا الشّرط لإتمام اجراءات القيد في السجّل التّجاري، حسبما يتبيّن لنا من المادّة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 أنّه لم تعدّ بطاقة التاجر الأجنبي من مشتملات ملف القيد في السجل التجاري، بالنّسبة 'للشّخص المعنوي' وممثّلي الشّركات التّجارية.[50]

والأكثر من ذلك أصبحت البطاقة المهنيّة مجرّد وثيقة تبريرية لاحقة للقيد في السجل التجاري،[51] وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-454 حيث تنصّ المادة 07 أنه "لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفته شخص طبيعي على البطاقة المهنية الاّ بعد اثبات تسجيله في السّجل التّجاري"،[52] بمعنى لا تتمّ مطالبة الأجانب الرّاغبين في ممارسة نشاط تجاري، صناعي، حرفي أو مهنة حرة، بالبطاقة المهنيّة إلاّ بعد تسجيلهم في السجّل التّجاري وسجّل الصناعة التقليدية والحرف أو في سجل المهنة أو الهيئة المنظّمة للمهنة، وعليه فلا يسمح لهم بممارسة النّشاط التّجاري الاّ بعد الحصول على البطاقة المهنيّة الّتي تسلّم له من قبل الولاية المراد ممارسة النّشاط التّجاري فيها، والّتي يشترط وجودها في ملف السجّل التجاري.[53]

كما ربط اجراء الحصول على بطاقة التّاجر الأجنبي بضرورة الحصول على بطاقة اقامة التّاجر الأجنبي،[54] وذلك في أجل 90 يوم من تاريخ حصوله على البطاقة المهنيّة، باستثناء أعضاء مجلس الادارة والمراقبة وأجهزة التّسيير وادارة الشركات التجارية للأجانب الذين لا يقيمون بالجزائر، طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم، ويرجع السّبب في ذلك أنّه من غير المنطقي أن تمنح لشخص بطاقة مهنية قبل ممارسته المهنة.[55]

ثالثا : مسقطات وموانع ممارسة التاجر الأجنبي لأعماله

فضلا عن العوارض التي تصيب أهلية الشخص، يمكن سحب بطاقة التاجر الأجنبي من هذا المستفيد سواء بصفة نهائية أو مؤقتة مع اتخاذ تدبير الطرد عند توقّف الشركة التجارية عن النّشاط أو استقالة المسيّر،[56] أو عند الإدلاء ببيانات كاذبة للحصول على بطاقة، أو إذا أعلن إفلاسه أو تعرض للتسوية القضائية، أو إذا تعرض للإدانة موصوفة كجناية أو جنحة، أو إذا تغيب عن التراب الوطني لمدة تعادل ستة أشهر، أو إذا سحب منه السجل التجاري، أو إذا مارس نشاط مخالف للنشاط المذكور في بطاقته، إذا مارس نشاطه في خارج الحدود الإقليمية.[57]

والجدير بالإشارة أنّه قيّدت بعض التّشريعات المقارنة من ممارسة الأجانب للأنشطة التّجارية خاصّة تملّك السّفن الفرنسية أو الطّائرات وعقود الامتياز المتعلّقة بالطّاقة المائية والمرافق العمومية، وامتلاك الصّناعات الحربيّة.....الخ.

الفرع الثاني : القيد في السّجل التّجاري

حرص المشرّع الجزائري على ضرورة التزام التّاجر بإجراءات القيد في السّجل التجاري بما في ذلك التّاجر الأجنبي شخصا طبيعيا كان أو معنويا انطلاقا من المادّة 19 من القانون التّجاري،[58] وذلك بعد الحصول على البطاقة المهنيّة مثلما هو الشأن عليه بخصوص التّاجر الوطني باستثناء إحضار بطاقة الإقامة على التّراب الجزائري،[59] شريطة أن يمارس الشّخص نشاطه التّجاري داخل التراب الوطني لأجل استكمال اجراءات القيد في السجل التجاري، ممّا يعني أنّ العبرة بمعيار ممارسة النشاط التجاري داخل اقليم الدولة الجزائرية بصرف النّظر عن جنسيّة الطّرف الّذي يمارس النّشاط التّجاري،[60] والملتزم بالقيد في السجل التجاري جزائريا كان أو أجنبيا، وسواء مارس النّشاط التجاري بشكل قارّ أو غير قارّ،[61] وبغضّ النّظر الى طبيعة النشاط الاقتصادي الّذي يمارسه التاجر مما يستوجب عليه قيده في السجّل التجاري وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/02

المؤرخ في 2002/04/16 المتعلّق بطريقة اعداد مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السجّل التّجاري.[62]

ونظرا للعلاقة الوطيدة الّتي تربط بين التّسجيل في السّجل التّجاري وصفة التّاجر،[63] الّتي تثبت بالقيد فيه تطبيقا للمادّة 18 من القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسّجل التجاري،[64] فقد كان يجسّد التّسجيل في السجّل التّجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر الّتي يمكن اثبات عكسها،[65] بحيث يترتّب على تخلّف هذا الاجراء حرمانه من الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير، والادارات العموميّة،[66] الاّ أنّه أقام المشرّع الجزائري عليه قرينة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسه لدى الغير[67] على اكتساب الشّخص المسجّل في السّجل صفة التّاجر كأداة حاسمة للتّمييز بين التّاجر وغيره، وهو ما تؤكّده لنا المادّة 21 من ق. ت. ج أنّه "كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السجّل التّجاري يعدّ مكتسبا صفة التّاجر ازّاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكلّ النتائج النّاجمة عن هذه الصّفة".

وأمام الأهميّة الّتي يحظى بها القيد بالسّجل التّجاري كشهادة ميلاد وشرط ضروري لنشوء واكتساب الشّركة التّجارية شخصيتها المعنويّة واعلام الغير بوجودها،[68] فلا تتمتّع الشركة بالشّخصيّة المعنوية الاّ من تاريخ قيدها في السجّل التجاري تطبيقا للمادّة 549 من ق. ت. ج، رغم ارتباط الصّفة التجارية للشّركات التّجارية بالشّكل.[69]

والجدير بالذّكر الى الجديد الّذي جاء به المشرّع الجزائري ألا وهو ضرورة حصول التاجر الأجنبي على مستخرج سجل التجاري الالكتروني الذي يحمل الرمز الالكتروني RCE وهو ما أوصى به المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05. [70]

وتختلف الوثائق المقدّمة لتكوين ملف التّسجيل في السجّل التّجاري باختلاف صفة التاجر الأجنبي شخصا طبيعيا كان أو معنويا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ممّا يستوجب أن يتضمن الملف المطلوب للتّسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الوثائق التالية:

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛ سند ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي؛ مستخرج من عقد الميلاد؛ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03)؛ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع

الجبائي المعمول به ؛ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛ الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقنّنة؛ بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء. كما يجب تقديم شهادة الاقامة وترخيص بالممارسة في المكان المعدّ بخصوص النشاط الممارس بطريق العرض، والبطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق السيارات النفعية.

في حين يتضمّن الملف المطلوب للتسجيل في السّجل التجاري من قبل الشركاء الأجانب طبقا للمادّة 07 من نفس المرسوم الوثائق التالية:

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛ عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي (باسم الشركة)؛ نسختان (02) من القانون التأسيسي للشركة؛ نسخة من الإعلان للقانون التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية؛ مستخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة؛ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به؛ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛ الاعتماد أو الرخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقنّنة.

الخاتمة:

وأخيرا يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من المساواة بين التاجر الجزائري والتاجر الأجنبي، الذي يعامله معاملة التاجر المحلي فتقع على عاتقه جل التزاماته كالقيد في السجّل التجاري ومسك الدّفاتر التجارية...، مما يتوجّب على هذا الأخير أن يتمتّع بالأهليّة التجاريّة ويمتثل للقوانين والأنظمة والمبادئ الّتي تحكم الميدان الاقتصادي في الجزائر، غير أنّ هذه المساواة بين التاجر الأجنبي والتاجر الوطني لا تأخذ على اطلاقها، بل ينبغي عليه ضرورة حصوله على البطاقة المهنيّة كإجراء اداري رسمي يمنح له امكانية المتاجرة وابرام عقود وتصرفات قانونيّة مع تجار جزائريين أو أجانب داخل الاقليم الجزائري.

وأمام الأهمّية الّتي يحظى بها تدخّل التّاجر الأجنبي في تطوير الاستثمار وجذب رؤوس الأموال لحماية الدولة الجزائرية من هاجس المديونية ودفع عجلة النموّ الاقتصادي فمن التّوصيات الّتي يستحسن الأخذ بها ضرورة توفير الامكانيات الضّرورية لتشجيع اليد العاملة الأجنبيّة، والاهتمام بتنظيم أحكام ممارسة التّاجر الأجنبي للنّشاطات التّجارية، وضبط النّصوص المتفرّقة في قانون واحد، نظرا لإغفال المشرّع الجزائري الحديث عن النظام الخاص بالتاجر الأجنبي في القانون التجاري الجزائري، تاركا ذلك للقواعد العامّة وبعض النصوص الخاصّة.

الهوامش:

[1] يعرّف جانب من الفقه التاجر انها صفة يكتسبها شخص ما فيتمتّع بناءا عليها بمركز قانوني يتميز به عن غيره من الأشخاص بتطبيق القانون التجاري عليه، فيخضع لنظام قانوني خاص لا يخضع له غيره من الأشخاص فيلقي على عاتقه بعض الالتزامات ويمنحه بعض المزايا.

- عبد السلام محمّد الرّجوب /مؤيّد عبيدات، النظام القانوني للتاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة الاسراء، الأردن، المجلّد 42، العدد 02، 2015، ص .426

[2] بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنيّة للمحاماة،، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، أفريل 2006، ص 09.

[3] تعرّف الأهلية التجارية 'بالقدرة على ممارسة واحتراف التّجارة ومباشرة الأعمال المتعلّقة بها'، أي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا والأعمال التجارية من أعمال التصرف ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

- محمّد مصطفى عبد الصّادق، النظام القانوني للتاجر في التّشريعات العربيّة، مجلدات 1، دار الفكر والقانون، طبعة أولى، 2015، ص 34، 65.

[4] تنصّ المادّة 1/43 من القانون رقم 16-01 المؤرّخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التّعديل الدّستوري "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في اطار القانون...."

[5] يلاحظ أنه تمتدّ التجارة الى الصّناعة في المجال التجاري فتقتصر على عمليات تحويل الثروات وتداولها لاسيما الصناعة التحويلية التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة الى مواد صالحة للاستعمال، باستثناء المهن الحرة والنشاط الفلاحي، بحيث يعتبر الشّخص الذي يقوم بالتصنيع تاجرا.

- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 267.

[6] على سبيل المثال لم يفرّق المشرع الجزائري بخصوص مسألة مدى التزام التّاجر الأجنبي والتاجر الوطني بنظام الأسعار، أين يعتبر التاجر الأجنبي ملزم بالتكّيف مع النظام القانوني للأسعار الذي تتبناه الدّولة الجزائرية، سواء بالنّسبة لاحترام قواعد بخصوص تحديد الأسعار بصفة حرّة وفقا لقانون العرض والطّلب، أو الامتثال لأنظمة المتعلقة بتقنين الأسعار، نظرا لعلاقة ذلك بجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

والتّاجر الأجنبي هو الآخر مطالب في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها بالالتزام بالإعلام بالأسعار، والإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع، باعتباره من القواعد التي تحكم الميدان الاقتصادي حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 - 454 على ما يلي" زيادة على الأحكام التنظيمية التي تحكم وضعية الأجانب بالجزائر، ومنها القانون رقم 11-08،

يخضع الحائزون على البطاقة المهنية (المسلمة للأجانب)إلى: القواعد التي تحكم الميدان الاقتصادي، بالنسبة للأجانب الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيا مما يوحي بترك مسألة تحديد الأسعار لقانون العرض والطلب.

- الفضّة محمد / بلكعيبات مراد، مواكبة التاجر الأجنبي لنظام الأسعار في التّشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 03، ص من 196 الى 198.

[7] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، مكتبتي العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سادسة، 2004، ص 138.

[8] نور الدين بن حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2016/2015، ، ص .115

[9] انظر المادّة 183 من القانون رقم 10-90 المتعلق بالنّقد والقرض المؤرّخ في 1990/04/14، ج. ر عدد 16 المعدّل والمتمم التي تنصّ "أنه يرخّص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أيّة نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي...."

والمادّة 04 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض التي تنصّ أنه "تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعة التّشريع والتنظيمات المتعلقة بالنّشاطات المقنّنة وحماية البيئة ...."

[10] خوادجية سميحة حنان، مداخلة بعنوان تقييد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة يومي 18 و19 نوفمبر 2015، جامعة منتوري قسنطينة، ص 02

[11] عجابي عماد، المرجع السابق، ص 273، .274

[12]انظر المادّة 14 من الأمر 01-03 المؤرّخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47، بتاريخ 2001/08/22.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الّذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطاً تجارياً وصناعياً وحرفياً أو مهنة حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 2006/12/11.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 1997/01/18الّذي يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر عدد 05 الصادر في 1997/19.

[15] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.

[16] الجدير بالإشارة أنه أبرمت الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري الذي دخل حيّز التنفيذ في 2014/03/01 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-12 المؤرّخ في 2011/01/11 ج. ر المؤرخة في 2010/02/12 والمرسوم الرئاسي رقم 13-271 المؤرخ في 2013/07/24 الذي يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاقية التجارية التفاضلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 2008/12/04، بالإضافة الى اتفاقية الشّراكة مع الاتحاد الأوربي أفريل 2002 التي دخلت حيّز التنفيذ في 2005/12/01

[17] يقصد بالتاجر المتجول أو المتنقل كلّ شخص لا يمارس نشاطه التجاري بشكل مستقرّ، وان كان يتطلّب احتراف الأعمال التجارية بشكل متكرّر ومستمر ومنتظم.

- عبد السلام محمّد الرّجوب /مؤيّد عبيدات، المرجع السابق، ص 434.

[18] محمّد مصطفى عبد الصّادق، المرجع السابق، ص63، 65.

[19] على خلاف بعض التشريعات اللاتينية تنص المادّة 1/08من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 1975/09/26 المعدّل بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09المتضمن القانون التّجاري الجزائري أنه "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها".

- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 138.

[20] انظر للمادّة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2005/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنّ "كلّ شخص بلغ سن الرّشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسنّ الرشد تسعة عشر سنة كاملة"

[21] محمّد مصطفى عبد الصّادق، المرجع السابق، ص .53

[22] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 139.

[23] يقصد بالموطن المكان الذي يتخذه الشخص كمحل دائم لإقامته أو مركز رئيسي لأعماله.

- باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول)، منشورات دار الحكمة، مطبعة بغداد، 1987، ص 100.

[24] محمّد مصطفى عبد الصّادق، المرجع السابق، ص 53.

[25] نجد من التشريعات التي تحدد سن الرشد اكثر من 19 وفقا لأحكام القانون الجزائري مثلا القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الانجليزي.

- باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 101.

[26] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 1991، ص 47.

[27] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 139.

[28] انظر للمادّة 1/11 من قانون التّجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، ج. ر عدد 19 المؤرخ في 1999/05/17.

[29] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 99.

[30] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 47.

[31] انظر لأحكام المادّة 05 من القانون التجاري الجزائري.

[32] انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 11 من قانون التجارة المصري.

[33] بورنان حورية، المرجع السابق، ص 10.

[34] انظر الفقرة الثالثة من المادّة 11 من قانون التجارة المصري.

[35] نادية فضيل، المرجع السابق، ص137، 138.

[36] انظر للمادّة 06 من ق. ت. ج فتنص أنه "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادّة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أنّ التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتمّ الاّ باتباع أشكال الاجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهليّة".

[37] بورنان حورية، المرجع السابق، ص 10.

[38] القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتعلق بالسجّل التجاري المعدل والمتمم.

[39] عجابي عماد، المرجع السابق، ص 278، 279.

[40] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 94.

[41] يشترط على العامل الأجنبي جملة من الشّروط كحصوله على رخصة أو ترخيص مؤقّت للعمل تطبيقا للمادة 02 من القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ممّا يسمح له بممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدّة محدّدة. كما يجب التصريح للجهات المختصة تشغيل شخص أجنبي خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة اقليميا لوزارة العمل طبقا للمادة 28 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، كأن يلتزم مالك السفينة الذي يشغل بحارة أجانب الحصول على ترخيص من الوزير المختصّ طبقا للمادة 4/28 من نفس القانون.

[42] عجابي عماد، المرجع السابق، ص 275.

[43] Georges Ripert , René roblot , traité de droit commercial , Tome 1 , 16éme édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.G.A Paris 1996 , p 74.

[44] عجابي عماد، المرجع السابق، ص 275.

[45] انظر المادّة 20 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 المؤرّخة في 02 يوليو 2008.

[46] http://www.interieur.gov.dz

تاريخ زيارة الموقع الالكتروني: يوم 2019/01/29على الساعة 16:06

[47] انظر لأحكام المادة 14 من القانون رقم 06-454 .

[48] انظر لأحكام المادّة 6 من القانون رقم 06-454

[49] عجامي عماد، المرجع السابق، ص 278.

[50] انظر المادّة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم التي تعدّل احكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-41 فعدد الوثائق المطلوبة لتكوين ملف القيد بالنسبة للشخص المعنوي والذي أغفل الحديث عن بطاقة التاجر الأجنبي شخص معنوي على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم.

[51] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص .109

[52] انظر لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-454 .

[53] وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرّخ في 1997/02/18المتضمّن كيفيّة منح ممثّلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج. ر عدد 05.

[54] انظر المادّة 04 من القانون رقم 11/08 .

[55] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص .65

[56] عجامي عماد، المرجع السابق، ص 278.

[57] انظر المادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-.454

[58] انظر المادّة 19 من ق. ت. ج التي تنصّ أنّه " كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

- كلّ شخص معنوي بالشّكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقرّه في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أيّ مؤسسة كانت".

بالإضافة الى الباب الأول من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2008/08/14 الذي نظم شروط التسجيل في السجل التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، ج. ر عدد 35.

[59] الجدير بالإشارة الى أنه تلقّت مصالح السّجل التّجاري خلال الشّهر الجاري عدة طلبات من طرف أجانب للحصول على سجلات تجارية، في حين رفضت لعدم تطابقها مع التّعليمة الجديدة للمديرية العامة للمركز الوطني للسّجل التّجاري، إلى فروعها بالولايات تتضمّن تشديد إجراءات حصول الأجانب على السّجل التّجاري، بحيث لا يسمح لكلّ شخص أجنبي مقيم في الجزائر استخراج سجل تجاري إلاّ بحصوله على بطاقة المقيم الأجنبي، وليس ترخيص إقامة مؤقّتة لمدة 03 أشهر، قابل للتّجديد عدّة مرات يحصل عليه المعني من طرف مصالح الأمن، أو بشهادة عمل يحصل عليها من طرف مديريات التّنظيم والشّؤون العامة بالولايات، للقيد في السجل التجاري.

[60] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 64، .146

[61] انظر المادّة 12 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرّخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجّل التجاري، ج. ر عدد 05 بتاريخ 1997./01/19

[62] مثلا نشاط انتاج السلع وانتاج الخدمات والاستيراد والتّصدير وتجارة البيع بالجملة والتّجزئة، بحيث يعبّر كلّ نشاط مسجّل في المدوّنة عن مضمون النّشاط الممارس، مع امكانيّة تعديل التّسمية تلافيا لأيّ تشابه أو نقص أو غموض في التسمية كتسمية نشاط بناء السفن والآليات العائمة التي حلت محل تسمية بناء السفن.

- المرسوم التنفيذي رقم 139/02 المؤرخ في 2002/04/16 المتعلق بطريقة اعداد مدونة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السجّل التّجاري، ج.ر عدد 28 بتاريخ 21 أفريل 2002 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/18.

[63] فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجّل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، عدد 02، 2004، ص .106

[64] انظر المادّة 18 من القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجّل التّجاري التي تنص أنه "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع الاّ المحاكم المختصّة..."

[65] انظر المادّة 21 من الأمر رقم 96-27 المؤرّخ في 1996/12/09المتضمّن القانون التجاري التي تنصّ أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعدّ مكتسبا صفة التاجر إزّاء القوانين الجاري بها العمل . إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع إلى كل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

[66] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص .147

[67] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص .106

[68] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 64، 153.

[69] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 106.

[70] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج. ر عدد 21 لـ 2018/04/11 التي تنصّ "أنه يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني 'س. ت. ا'"

- كما أصدر وزير التجارة تعليمة يقضي بضرورة الحصول على السجل التجاري الالكتروني قبل 2019/04/11.